

السلطات الإدارية المستقلة ودورها في حسم المنازعات (مجلس المنافسة أنموذجاً) دراسة مقارنة

أ.م.د. ياسر باسم ذنون السبعواوي
أستاذ قانون المرافعات والإثبات المشارك
كلية القانون / جامعة الشارقة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الرسل،
واشرف خلق الله تعالى سيدنا محمد (ص) وعلى اله وصحبه ومن
سار على نهجه وهداه إلى يوم الدين. ويعد:

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث:

يعد الميدان الاقتصادي لاي مجتمع وفي أي دولة هو العماد الاساس
لتحقيق الاستقرار والطمأنينة للفرد من خلال تلبية احتياجاته اليومية من
السوق، وتدعم الدولة هذا الاستقرار من خلال وسائلها وتوجهاتها الخاصة بهذا
الميدان للوصول للاهداف المنشودة من وراء تدخل الدولة في هذا المجال.

إلا أن ظهور النظريات الحديثة والتطورات في الميدان الاقتصادي
والتي بلورت إلى وجود تحولات وتغيرات في توجه الدولة من كونها متدخلة
بثقلها الكبير في تنظيم الامور الاقتصادية في السوق، وكل ما يتعلق به الى

انسحابها تدريجيا من هذا الالتزام، وخلعها لهذا الثوب الذي كانت ترتديه لفترة طويلة من الزمان، إلا وهو ثوب التنظيم الاقتصادي وإدارته من قبلها، وهذا يستتبع بالضرورة أن يكون هناك من يحل محلها في ضبط أمور السوق في المجال الاقتصادي بكل ما يتعلق به.

لذا بدأت بالظهور شيئاً فشيئاً هيئات منحت سلطات متنوعة تمكنها من أداء الدور الذي كانت تقوم به الدولة في سابق عهدها، وان هذه الهيئات بدأت بالتخصص مع مرور الوقت بقطاعات اقتصادية معينة دون غيرها مما اوجد نوعا من التخصص والثقة في اداء هذه الهيئات القائمة على هذا الاساس.

وعليه فانه مع ظهور هذه الهيئات التي اطلق عليها فيما بعد (الهيئات الادارية المستقلة أو السلطات الادارية المستقلة) كمصطلح عام انبثقت من خلالها وبالذات من هذا المبدأ العام لها جملة امور تتمثل بانها (سلطة، إدارية، مستقلة) وتشكلت على هذا الأساس مجالس وهيئات بمسميات مختلفة، ومن خلال قوانين خاصة تحت مظلة (السلطات الادارية المستقلة) ومنها على سبيل المثال -وهو ما سيركز بحثنا عليه- مجلس المنافسة (سلطة المنافسة) كما يحلو للبعض تسميتها وما يقوم به هذا المجلس من جملة صلاحيات وتخصصات منوطة به، مع اختلاف في تكييف طبيعته القانونية ووفقا للنظام القانوني لكل دولة اعتمدت عليه.

ثانيا: أهمية موضوع البحث:

ومما سبق تكمن أهمية البحث في أن المجلس هو أحد تلك الهيئات والسلطات الادارية المستقلة له جملة من الصلاحيات والاختصاصات ويتشكل من عدد من الاعضاء وهي تختلف من دولة لاخرى فمن الدول من تختار فيه قضاة ومتخصصين في المجال الاقتصادي، ومن الدول من تضيف عليه

طابعاً إدارياً من خلال اختيار أشخاص له خبرة في مجال ضبط الاسواق والمنافسة وحماية المستهلك.

ثالث: تساؤلات موضوع البحث:

لذا ستركز الدراسة على بيان مفهوم الهيئات الادارية المستقلة وتحديد طبيعتها القانونية عموماً، ومجلس المنافسة خصوصاً، مع بيان اهم السلطات التي تتمتع بها هذه الهيئات، مع التركيز على مسألة بالغة الاهمية تتعلق بالمنازعات التي قد تظهر بسبب تطبيق قوانين المنافسة في الدول وما يترتب على ذلك من ضرورة تحديد الجهة الفاصلة بموضوع هذه النزاعات فهل يثبت لمجلس المنافسة سلطة فصل هذه الدعاوى الناشئة من تطبيق القانون ام يختص القضاء العادي بما له من ولاية عامة وسلطة قضائية للفصل به؟.

رابعاً: منهجية موضوع البحث:

سيتم في هذا البحث المتواضع بيان ما سبق الاشارة اليه وغيرها من الامور من خلال الدراسة القانونية المقارنة بين قانون المنافسة الفرنسي الصادر في 1986/12/1م والقانون الجزائري رقم 6/95 في 1995/1/25 المتعلق بالمنافسة، المعدل بالأمر 3/3 في 2003/7/19، والمعدل بالقانون رقم 12/8 في 2008/6/25، والقانون التونسي رقم 42 لسنة 1995 في 1995/4/24 والمتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 64 لسنة 1991 في 1991/7/29 المتعلق بالمنافسة والأسعار، مع الاشارة الى قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم 14 لسنة 2010، مع الاستئناس ببعض القوانين الاخرى ضمن ثنايا البحث، وفي بعض المواضع.

خامساً: هيكلية موضوع البحث:

وعليه سيتم معالجة موضوع البحث على وفق الخطة الآتية:

المبحث الاول: ماهية الهيئات الادارية المستقلة.

المطلب الاول: التعريف بالهيئات الادارية المستقلة، ونشاتها.

الفرع الاول: تعريف الهيئات الإدارية المستقلة.

الفرع الثاني: نشأة الهيئات الإدارية المستقلة.

المطلب الثاني: سمات السلطات الادارية المستقلة.

المبحث الثاني: طبيعة الهيئات الإدارية المستقلة، ودورها في حسم

المنازعات.

المطلب الاول: طبيعة الهيئات الادارية المستقلة، والصلاحيات التي

تباشرها.

المطلب الثاني: دور الهيئات الادارية المستقلة في حسم المنازعات.

المبحث الأول

ماهية الهيئات الإدارية المستقلة

أن وجود تنظيمات ادارية متخصصة في المجال الاقتصادي تقوم مقام الدولة بمتابعة النشاط الاقتصادي، وفرض السيطرة عليه ومنع الانتهاكات يحتاج الى بيان مفهوم هذه الجهات التي تتولى هذه الامور من خلال بيان تعريف هذه الهيئات المهمة بهذا المجال، والتعرف على جذور نشأتها الأولى ومن ثم التركيز على بيان سماتها من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التعريف بالهيئات الإدارية المستقلة، ونشأتها.
المطلب الثاني: سمات السلطات الادارية المستقلة.

المطلب الأول

التعريف بالهيئات الإدارية المستقلة ونشأتها

سيتم في هذا المطلب التعرف على هذه الهيئات من خلال بيان تعريفها بدقة ومن ثم التركيز على بيان نشأتها التاريخية، وعلى وفق الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: تعريف الهيئات الإدارية المستقلة.
الفرع الثاني: نشأة الهيئات الإدارية المستقلة.

الفرع الأول: تعريف الهيئات الادارية المستقلة:

لقد عرف الفقه الهيئات الإدارية المستقلة بانها عبارة عن هيئات وطنية لا تخضع لسلطة رئاسة الدولة ولا للوصاية الإدارية، تتمتع بالاستقلالية تامة

من جميع النواحي وعن كل سلطات الدولة الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية) مع خضوعها للرقابة القضائية⁽¹⁾.

وحتى ان الدول عند معالجتها لهذا الموضوع بالذات فقد اختلفت بتسمياتها، فعلى سبيل المثال سميت هذه الهيئات بانها الوكالات التنظيمية المستقلة أو سلطات التنظيم أو الوكالات التنظيمية المحايدة وغيرها، ويطلق البعض عليها الهيئات التنظيمية في المجال الاقتصادي أو السلطات الادارية المستقلة، ونجد ان على الرغم من اختلاف المسميات الا ان مضمونها أو هدفها واحد وهو تحمل التنظيم الاقتصادي وضبط السوق ومعاملاته من خلال ما تصدره هذه الهيئات أو التنظيمات بهذا المجال.

ومن بين الدول التي اطلقت عليها السلطات الادارية المستقلة كما في فرنسا، وفي امريكا تسمى الوكالات⁽²⁾، وفي مصر الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات وجهاز حماية المستهلك وجهاز حماية المنافسة، وأحيانا يستخدم المشرع المصري كلمة هيئات كما في هيئة أسواق المال⁽³⁾، ويطلق عليها في الجزائر مجلس المنافسة⁽⁴⁾، وفي المغرب يطلق عليها مصطلح عام هو الهيئات الناظمة، ومن بينها مجلس المنافسة والوكالة الوطنية لتقنين

(1) أ.عز الدين عيساوي، المكانة الدستورية للهيئات الادارية المستقلة، مبدا الفصل بين السلطات، ص204، بحث منشور على الموقع: www.univ-biskra.dz/fac/droit/images/revues/eg/eg4/rg4a12.pdf

(2) د. وليد محمد الشناوي، الدور التنظيمي للإدارة في المجال الاقتصادي، ط1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص185.

(3) بهذا الخصوص تنظر المواد من القوانين: المادة(3) من الباب الثاني لقانون تنظيم الاتصالات رقم (10) لسنة 2003 المصري، والمادة(12) من قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006، والمادة(11) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم 3 لسنة 2005، والمادة(42) من قانون سوق راس المال المصري رقم 95 لسنة 1992 المعدل.

(4) تنظر المادة(23) من الامر 3/3 في 19/7/2003 المتعلق بالمنافسة.

الاتصالات⁽¹⁾، وفي العراق وبموجب قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم 14 لسنة 2010 يوجد مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار⁽²⁾.

وعليه يمكن اعتبار ان هناك جملة من العناصر التي يمكن ان يتم استنباطها من خلال ما سبق وبخصوص السلطات الادارية المستقلة وهي:

1- انها هيئة تتمتع بسلطة: وهذه السلطة تتصرف للتسلط والسيطرة والتحكم⁽³⁾، أي ان هذه الهيئات أو السلطات لا تكون جهة استشارية بل تتمتع بعدة صلاحيات متنوعة ومختلفة للقيام بوظيفتها المكلفة بها، من خلال فرض هيبتها بالرقابة والردع وضبط السوق⁽⁴⁾.

2- انها ادارية: لا يعني ذلك انها تباشر الوظيفة أو الادارة المباشرة لمرفق أو مكان ما، بل هي تتحمل عن السلطات التنفيذية مع الدولة بتخصصات ووظائف معقدة ومتنوعة قد تعجز عن إدارتها السلطة التنفيذية بمفردها لذا فتمنح لجهات أو اشخاص متخصصين في ادارة مثل هذه المواقع⁽⁵⁾.

3- انها مستقلة: هذا الاستقلال هو الذي يعطي المرونة العالية والكفاءة الفعالة لادارة ما اوكلت به، فهي قد تباشر صلاحيات تشريعية بما تصدره من قرارات

(1) أ.محمد الهيني، دور هيئات النوظمة في ضمان حكامه ادارية واقتصادية فعالة، ص3، منشورة على الموقع:

iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/06/1/الهيئي.doc

(2) المادة(1) والمادة(4) من القانون المنشور بالوقائع العراقية بالعدد: 4147 في 2010/3/9.

(3) حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2006، ص33.

(4) دومنيك بويو ويرسبير ويل، القانون الاداري، ط1، ترجمة د. سليم حداد، مجد للدراسات والنشر، بيروت، 2009، ص40.

(5) أ.عبد الرحمن بريك، سلطة القضاء في وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، ص1، منشورة على الموقع: 2013/5/10، منشورة على الموقع:

<http://dr.sassan.over-blog.com/article>

وينظر ايضا: كحال موسى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2009، ص37.

وتعليمات وقد تباشر صلاحيات تنفيذية وتمارس ايضا صلاحيات قضائية، مما يجعلها مستقلة تمام الاستقلال عن تأثيرات باقي السلطات والجهات الاخرى في الدولة⁽¹⁾، أي بمعنى مباشرتها لتلك الصلاحيات تنطلق من استقلاليتها وعدم خضوعها لاية رقابة مهما كان نوعها وعدم تلقبها بتوجيهات وتعليمات من اية جهة اخرى.

وان مسألة الاستقلال لهذه السلطات أو الهيئات قد تعد من جانب اخر مسألة نسبية بين الدول، فمن الدول من يمنح استقلالية تامة لهذه الهيئات أو السلطات بشكل تام، ومنها من تمنحها استقلالية شبه تامة أو متعلقة بمجالات اخرى⁽²⁾.

الفرع الثاني: نشأة الهيئات الإدارية المستقلة:

ان الجذور التاريخية لنشوء هذه الهيئات أو الوكالات الادارية المستقلة كاول ظهور لها في الولايات المتحدة الأمريكية حيث سبقت كل الدول في إنشاء الهيئات المستقلة عام 1889م اول مؤسسة مستقلة هي اللجنة التجارية الاتحادية بين الولايات، وكانت تابعة لوزارة الداخلية، وبعد فترة من الزمن تم وضع الوكالات الاولى المستقلة من الكونكرس وذلك وسط دعوات لانهاء دور الرئيس الامريكى (روزفلت) في تدخله بتعيين أو انهاء مهام رئيس أو أي عضو من هذه الوكالات مما يمس باستقلاليتها، ولم يقف الامر عند هذه الحالة بل استمرت النزاعات بهذا الخصوص لحين صدور قرار من سلطة المحكمة العليا الامريكية بالفصل من خلال قرارها عام 1935 الذي جاء فيه: (ان انهاء مهام عضو من لجنة التجارة الاتحادية من طرف الرئيس الامريكى

(1) أ. عبد الله لعويجي، اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري، بحث في الملتقى الوطني لحرية المنافسة مع القانون الجزائري، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابه، نيسان 2013، ص 5 و6.

(2) تجدر الاشارة الى ان النموذج الاوربي لهذه الهيئات توسع كثيرا في منح الاستقلالية، بعكس النموذج العربي كما في مصر والجزائر فالاستقلالية ليست تامة.

وذلك قبل انتهاء عهده القانونية والعادية يعد ذلك عملا غير شرعي⁽¹⁾. وبعد هذا الاتجاه القضائي المهم تكونت الهيئات المستقلة (الوكالات) حيث ظهرت عدة وكالات وهيئات تتمثل على سبيل المثال بوكالة حماية البيئة واللجنة الاتحادية للاتصالات وغيرها⁽²⁾، ولقد كانت مهام الوكالات عند ظهورها غير محددة بمجال معين بل كانت متعددة الوظائف وفي قطاعات حساسة كالاقتصاد والمال والاسواق المالية والمنافسة التجارية.

وظهرت ايضا في فرنسا بلجنة الرقابة على البنوك عام 1941م الا ان عام 1975م كانت البداية الفعلية لهذه السلطات الادارية حيث ظهرت اكثر (13) منظمة أو هيئة تاخذ شكل الهيئات الادارية المستقلة، وان اول استعمال لعبارة (السلطات الادارية المستقلة) كان في فرنسا بموجب القانون المرقم 1978/1/6 الخاص بالاعلام الالي والحريات⁽³⁾، وتطورت اكثر الهيكلية أو الشكلية التي بدأت تظهر بها هذه الهيئات حيث بدأت بالتخصص اكثر كما في انشاء السلطة العليا للجنة الخاصة بالإذاعة والتلفزيون عام 1982 في فرنسا، ووجدت بعد ذلك العديد من هذه الهيئات في فرنسا كالجنة المنافسة عام 1985م واللجنة الوطنية للاتصالات والحريات عام 1986م⁽⁴⁾.

اما في الجزائر فلقد ظهرت هذه الهيئات بالتسعينيات من القرن العشرين، وبلغ عددها 9 سلطات وتتميز هذه السلطات عن السلطات التقليدية بانها لا تخضع لاية رقابة ادارية أو وصائية و لا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الادارة، وكما لا تعتبر الهيئات الادارية المستقلة لجانا استشارية ولا مرافق عامة، وان هذه السلطات ليست لها نظام موحد يطبق

(1) حدري سمير، المصدر السابق، ص11 و12.

(2) د. عبد الله حنفي، السلطات الادارية المستقلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص37 و38.

(3) حدري سمير، المصدر السابق، ص15.

(4) د. عبد الله حنفي، المصدر السابق، ص24 وما بعدها.

عليها، فلكل واحدة منها طريقة تشكيل وطرق تؤمن استقلاليتها ومنها من يتمتع بالشخصية المعنوية، ومنها لا يتمتع بها⁽¹⁾.

ولابد ان نشير هنا الى اهم الاسباب التي ادت لظهور مثل هذه التشكيلات الادارية أو الهيئات في الدول وكما يأتي⁽²⁾:

1- منح الثقة العالية في تنظيم المجال الاقتصادي: حيث كان الغرض من وراء انشاء هذه الادوات المهمة كسب ثقة المجتمع في النشاط التنظيمي للدولة في المجال الاقتصادي، وتوفير الحياد الملائم لبعض الامور التي تمارسها الدولة في المجتمع.

2- وجود الاستقلالية لهذه التنظيمات أو الاجهزة يقوي من كفاءتها لاداء مهامها المنوطة بها وتتمتع بحرية اكبر في اداء الالتزامات الملقاة على عاتقها وتستطيع ان تقوم بتحقيق مالم تستطع الدولة ممثلة بالسلطة التنفيذية من تحقيقه بهذا المجال، حيث انها لا تخضع للرقابة التقليدية من الادارة حيث تتمتع العديد من الهيئات بهذه الاستقلالية والخصوصية⁽³⁾.

3- يعد من المبررات المهمة والاساسية لوجود هذه الهيئات والسلطات الادارية في مجال التنظيم الاقتصادي هو تنوع وتعقد المشكلات على الصعيد الاقتصادي مما يستوجب مع ذلك لمواجهة تلك المشكلات المستحدثة ايجاد حلول سريعة ومناسبة للتصدي لها.

(1) حدري سمير، المصدر السابق، ص18.

(2) أ. عيساوي عز الدين، العقد كوسيلة لضبط السوق، بحث منشور في مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع: 3، ص209. وينظر ايضا: د. وليد محمد، المصدر السابق، ص207 وما بعدها.

(3) دومنيك بويو وبرسبير ويل، المصدر السابق، ص40 و41.

المطلب الثاني

سمات السلطات الادارية المستقلة

لابد هنا من بيان اهم السمات المميزة لهذه السلطات، وبيان دورها الفعال في النشاط الاقتصادي، فمن خلال المفهوم السابق لهذه الكيانات الموجودة بشكل حقيقي على ارض الواقع نستطيع ان نجمل جملة من الخصائص أو السمات التي يمكن توضيحها كالآتي:

1- تعدد الصلاحيات الفعلية لهذه الهيئات: حيث ان هذه الهيئات تباشر مجموعة من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية التي تتواجد في مدار عمل هذه الهيئات وهذا يمكن عده من وجهة نظرنا استثناء عن الاصل الذي يذهب الى عدم جواز جمع سلطتين من السلطات السابقة بيد شخص واحد، فكيف ان كانت تلك السلطات هي تلك السلطات والاختصاصات الثلاثة انفة الذكر.

ومع ذلك يبرر من يمنح لهذه الهيئات مثل تلك الصلاحيات الواسعة والاستثنائية لكي تتمتع بقدر من المرونة والكفاءة العالية لاداء دورها في القطاعات التي تتولاها⁽¹⁾.

2- الابتعاد عن القيود الاجرائية القضائية: على الرغم انه منذ انشاء هذه الهيئات كانت خاضعة الى المبادئ الاجرائية القضائية الى انه بدات تنقلص قيود الاجراءات القضائية على هذه الهيئات لكي تتحرر منها، وتتحول هذه القيود الاجرائية القضائية السابقة الى سلطات واختصاصات لذات الهيئات المستقلة، تستطيع من خلالها فرض الجزاءات أو حسم المنازعات، وهذه الأمور وغيرها بالتأكيد سوف تساهم بشكل أو باخر لزيادة كفاءة وفعالية أداء

(1) د.محسن جيبيلو، أي دور للقاضي والناظم في حل نزاعات المنافسة، دراسة قانونية في ضوء القانون المغربي، ص 1 و 2، 2013، منشورة على الموقع:

<http://mepanorama.com>

السلطات أو الهيئات الإدارية، وبديهيها ان مسألة التحرر سابقة الذكر تختلف من دولا لأخرى، ففي فرنسا مثلا اخضع القضاء الفرنسي هذه الهيئات لنظام إجرائي يضمن احترام المبادئ الإجرائية الأساسية المتبعة أمام جهات القضاء العادي ويعود هذا الخضوع أيضا بسبب وجود عدة اتفاقيات دولية ترتبط بها فرنسا مع المجتمع الدولي بخصوص المبادئ الإجرائية القضائية⁽¹⁾.

3-الصفة الاستقلالية للهيئات: لكي تباشر هذه الهيئات دورها الفعال لابد ان تتمتع باستقلالية تامة اتجاه كل الجهات المقابلة لها واتجاه القائمين بالنشاط ضمن هذه الهيئات ايضا ولكي تحقق هذه الهيئات الاستقلالية بشكل اكيد لابد من خضوعها لقواعد أو قانون ليؤكد استقلاليتها في مواجهة الكافة , ومن اشكال الاستقلالية الذي يمكن ملاحظته يتجسد في استقلال اعضاء هذه الهيئات في طريقة تعيينهم على وفق التقاليد والاعراف الدستورية والسياسية السائدة في تلك الدول كما في بريطانيا والولايات المتحدة أو الاختيار من خلال الوزير المختص للقطاع الذي تباشره هذه الهيئات أو من خلال الانتخاب كما في بعض الولايات الامريكية⁽²⁾.

وعلى الصعيد العربي نجد في الجزائر ان المشرع اعترف لبعض هذه الهيئات الادارية في المجال المالي والاقتصادي بالاستقلالية صراحة كما في لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها بموجب المادة 20من المرسوم التشريعي رقم 93/10 المعدل بقانون رقم 4/3 في 2003/2/17 وغيرها من السلطات⁽³⁾.

(1) د. وليد محمد، المصدر السابق، ص219 وما بعدها.

(2) د. وليد محمد، المصدر السابق، ص603 .

(3) حدري سمير، المصدر السابق، ص2.

المبحث الثاني

طبيعة الهيئات الإدارية المستقلة، ودورها في حسم المنازعات

بعد ما تبين لنا مفهوم هذه الكيانات واهم عناصر تكوينها وخصائصها المميزة لها، واهميتها في الواقع العملي، نصل الى نقطة جوهرية في الموضوع والتي اثارت خلافا كبيرة ومعقدا حول طبيعة هذه الهيئات وتكييف الوظائف التي تقوم بها، واهم الصلاحيات التي منحت لها لممارسة نشاطاتها على ارض الواقع مستنديين في ذلك على سبيل المثال كتسليط الضوء عن قرب على مجلس المنافسة (مجلس التنافس) كنموذج في بيان اهم مضامينه كاحد الهيئات الادارية التنظيمية المستقلة، ومن ثم نبين دوره في حسم المنازعات التي يمكن ان تنشأ في قطاع المنافسة بالذات، وكل ذلك على وفق المطلبين الاتيين:

المطلب الاول: طبيعة الهيئات الادارية المستقلة، والصلاحيات التي تباشرها.
المطلب الثاني: دور الهيئات الادارية المستقلة في حسم المنازعات.

المطلب الاول

طبيعة الهيئات الإدارية المستقلة والصلاحيات التي تباشرها

لفهم ما تملكه هذه الهيئات من اختصاصات، وبناء على ما سبق بيانه من خصائص وعناصر لصيقة بهذه الهيئات⁽¹⁾، لابد من تحديد الطبيعة القانونية لهذه الهيئات وما تملكه من صلاحيات وسلطات واسعة منحت لها لمباشرة وظيفتها المنوطة بها، وبالتالي سيتم بيان ذلك على وفق الفرعيين الاتيين:

(1) يراجع المبحث الاول من هذا البحث بخصوص ذلك.

الفرع الاول: الطبيعة القانونية للهيئات الادارية المستقلة.

الفرع الثاني: اهم الصلاحيات والاختصاصات للهيئات الادارية المستقلة.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للهيئات الادارية المستقلة:

للحديث عن هذه الطبيعة بشيء من التفصيل نرى ان نرجع لبعض الدول التي برعت في الاخذ بهذه الهيئات والتقرب منها لمعرفة كيفية منح السلطات والصلاحيات القانونية وعلى أي اساس منحت هذه السلطات، فسوف نقوم ببيان هذه الطبيعة وفقا لعدة دول كفرنسا والجزائر وكالاتي:

ففي فرنسا نجد ان القواعد الدستورية في فرنسا اخذت بمبدأ الفصل بين السلطات⁽¹⁾، واعتبرت ان الادارة خاضعة للسلطة التنفيذية، وان السلطة الأخيرة هي بطبيعة الحال مسؤولة امام البرلمان، اما السلطات الادارية المستقلة في فرنسا فهي تخضع لرقابة غير مباشرة من البرلمان من خلال السلطة التنفيذية.

ويلاحظ ان فرنسا التي ابتكرت وبرعت في تنظيم مثل هذه الهيئات المستقلة يحاول المشرع دائما ان يمنحها سلطات مستقلة تتمتع بها لكي تستطيع ان تؤدي الوظائف المنوطة بها خارج اطار السلطة التنفيذية. ويتضح ذلك من خلال وجود اشخاص كالقضاة والمستشارين والمتخصصين في مجالات معينة في هذه الهيئات ويكونون غير قابلين للعزل أو المسالة.

اما رأي الفقه بشأن هذه الهيئات فانقسم الى عدة اراء وهي:

1- اعتبر بعض الفقه الفرنسي هذه السلطة بانها سلطة رابعة مضافة للسلطات الثلاث الرئيسية في الدولة، حيث ان هذه السلطة لا يمكن ادخالها ضمن السلطات الثلاث بل هي سلطة جديدة وفكرة السلطة الرابعة هي التي تؤكد

(¹) المادة(20) من الدستور الفرنسي لعام 1958م.

حقيقة هذه الهيئات⁽¹⁾، الا ان هذا الراي لا يمكن الاعتماد عليه لان وجود سلطة جديدة يحتاج لوسائل دستورية لاثبات مشروعيتها، ومنها السلطات والصلاحيات في مواجهة السلطات التقليدية في الدولة، فضلا عن ان هذا الاتجاه يبدو غريبا ويهدم المؤسسات في الدولة⁽²⁾.

2- يعد هذا الرأي السلطات بانها سلطات قضائية أو شبه قضائية مما يؤدي لادخالها في فئة السلطة القضائية على أساس وجود جملة من الصلاحيات لمثل هذه الهيئات لحل المنازعات مع وجود ضمانات ممنوحة للخصوم كحق الاستعانة بمحام وحق الاطلاع على الأدلة الثبوتية ومبدأ علنية الجلسات، الا ان هذا الرأي منتقد لان هذه الهيئات وان منحت سلطة الفصل في بعض المنازعات فهذه المنازعات وردت على سبيل الحصر وان ما يصدر عن هذه السلطات في الغالب هو قرارات ادارية قابلة للطعن إلغاء وتعويض امام مجلس الدولة الفرنسي، وهي ليست أحكام قضائية صادرة من محاكم.

الا ان بعض الدول وبموجب هذا الاتجاه اخذت بالطبيعة القضائية للمجلس، ومنها القانون التونسي من خلال القانون رقم 42 لسنة 1995 في 1995/4/24 المتعلق بتتقيح وإتمام القانون عدد 64 لسنة 1991 في 1991/7/29 المتعلق بالمنافسة والأسعار، حيث نص الفصل(9) من القانون على وجود مجلس المنافسة مهمته النظر في الدعاوى المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة حسب ما نص عليه الفصل(5) من القانون، وبالتالي يرى المشرع التونسي من خلال تكييف هذه الهيئات وبالأخص مجلس المنافسة لضرورة وجود قضاء متخصص في الميدان الاقتصادي وخصوصا في مجال

(1) اتجه الفقه الأمريكي ايضا حسب راي الى اعتبارها سلطة رابعة، ويتساءل بعض الفقه الأمريكي من جانب اخر هل ان كل وكالة بحد ذاتها تملك أو تعد سلطة خاصة؟ للتفصيل ينظر: حدري سمير، المصدر السابق، ص12.

(2) أ. عيساوي عز الدين، الهيئات الادارية المستقلة في مواجهة الدستور، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، ص2 و3، منشورة على الموقع: <http://forum.palmoon.net/topic-1842-124.html> وينظر ايضا:

خمايلية سمير، المصدر السابق، ص79.

المنافسة فضلا عن مواجهة خطر العجز القضائي عموما في مواجهة المشكلات الاقتصادية في السوق⁽¹⁾.

3- يعتبر هذا الرأي الهيئات هي سلطة ادارية مستقلة حيث ان هذه السلطات أو الهيئات التي تستهدف معالجة ومراقبة وضع ما في الدولة جاءت لحماية الحريات وتلبية احتياجات متنوعة وجديدة قد لا تستطيع مجاراتها السلطات الادارية التقليدية كون ان الهيئات الادارية أو هذه السلطات تتمتع بقدر من الصلاحيات والسلطات المنبثقة من السلطة التنفيذية ولها حرية واستقلالية في معالجة مثل هذه الامور.

وهي بالإضافة لما سبق وسيلة اتصال رئيسة بين الحكومة والفرد من خلال ايجاد نوع من التنظيم الاجتماعي التي تتولاها هذه الهيئات أو السلطات، وبالتالي نرى ان هذه السلطات هي نوع جديد ومهم من مرافق الدولة الادارية فهي غير منعزلة عن الدولة (على الرغم من الاستقلالية التي تعمل بها) ويكون هدفها هو ذات ما تهدف اليه الدولة.

اما موقف القضاء فلقد قام بتكييف هذه الهيئات بعدة احكام قضائية بانها سلطات ادارية مستقلة، في قرار له في 10/تموز/1981 ولا تملك صلاحيات السلطة القضائية وان هذه الاستقلالية الادارية هي منبثقة من محاولات الملائمة والتوفيق بين افكار الدستور والواقع العملي في منح هذه السلطات الادارية المستقلة جملة من الاختصاصات والصلاحيات المتنوعة⁽²⁾.

اما في اطار تحديد الطبيعة القانونية للسلطات والهيئات المستقلة فنجد ان الدول العربية التي اعتمدت مثل هذه الهيئات لا تزال في مرحلة البداية ولم تصل الى ما وصلت اليه فرنسا وغيرها من الدول التي برعت في تكييف علاقة الهيئات هذه مع سلطات الدولة الاخرى، فنجد على سبيل المثال في

(1) أ.مكرم القابسي، مجلس المنافسة، محاضرة ختم التمرين في مهنة المحاماة، الهيئة الوطنية للمحامين، صفاقس، 2007-2008، ص4.

(2) للتفصيل اكثر حول موقف القضاء الفرنسي، ينظر: د. عبد الله حنفي، المصدر السابق، ص64 وما بعدها. وأ. عيساوي عز الدين، المصدر السابق، ص2 و3.

الجزائر ان هناك اختلاف كبير في النظام الاداري الجزائري عنه لدى الفرنسيين حيث تعد السمة الاساسية للنظام الاداري الجزائري هو تركز السلطة بيد السلطة التنفيذية في الدولة التي لا يمكن ان هذه السلطات والاختصاصات وتتنازل عنها لجهة أو هيئة أو سلطة اخرى الا بوجود الرقابة الشديدة على هذه السلطات المتنازل لها، ومن امثلة ذلك ما يذهب اليه قانون النقد والقرض الجزائري لعام 1990 الذي يكرس مبدأ الاستقلالية فيه ويعتبر ان محافظ البنك المركزي هو رئيس مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، ويتم تعيينه لمدة 6 سنوات ولا يمكن عزله الا بوجود العجز أو الخطا الجسيم من جهته⁽¹⁾، الا انه يلاحظ عمليا عدم تطبيق هذا النص مما ينفي الاستقلالية لهذا الشخص في القطاع الذي يعمل به وينسف اسس هذه الهيئات التي تستند عليها.

الفرع الثاني

أهم الصلاحيات والاختصاصات للهيئات الإدارية المستقلة

لغرض التعرف عن قرب على اهم الصلاحيات والاختصاصات التي تستطيع ممارستها هذه الهيئات على اختلاف مسمياتها وأنواعها، سنسلط الضوء عن قرب على مجلس التنافس(فرنسا) أو مجلس المنافسة(الجزائر والعراق)⁽²⁾، للتعرف على تكوينه، واختصاصاته، حيث يعد مجلس المنافسة(التنافس) من اهم السلطات المستقلة في الدول، ويقع تحت مسمى سلطات الضبط الاقتصادي، والذي من اهدافها تنظيم المعاملات الاقتصادية وتحسين وضع السوق والقضاء على الممارسات المنافية في المنافسة.

(1) أ. عيساوي عز الدين، المصدر السابق، ص4.

(2) نرى ان مجلس التنافس(المنافسة) يعد اداة اساسية في تطبيق احكام التشريع المضاد للممارسات المنافية للمنافسة، فهو اداة ضبط وتنظيم للحياة الاقتصادية التي تسود المنافسة الحرة.

بداية تتحقق المنافسة شريطة الا تكون فيها مخالفة للقانون باعتبار انه يحظر كل فعل من شأنه اعاقا التجارة، بغض النظر عن مصدر الاعاقا العقد أو اتفاقات التجار، اما قانون المنافسة فهو: مجموعة من القواعد القانونية المنظمة لسلوك المتعاملين التنافس الاقتصادي⁽¹⁾.

وعليه فلقد **انشأت فرنسا** لجنة للتنافس بالقانون الصادر في 1977/7/19 ولم تكن تتمتع هذه اللجنة بميزة السلطة الادارية المستقلة، ثم صدر القانون الصادر في 1985/12/30م معدلا للقانون السابق، وسمى اللجنة بالسلطة الادارية المستقلة، وصدر ايضا القانون الخاص بمجلس التنافس في 1986/12/1م ولم يطلق عليها اسم السلطات الادارية المستقلة⁽²⁾، ولا تتمتع هذه السلطات كاصل عام بالشخصية المعنوية⁽³⁾.

وتغير اسم مجلس التنافس الى سلطة المنافسة منذ صدور الأمر رقم 2008/1161 في 2008/11/15 المتعلق بعصرنة تنظيم المنافسة⁽⁴⁾، وتعد هذه السلطة (سلطة ادارية مستقلة) بحكم القانون باعتبارها الضمانة الاساسية للحفاظ على الامن العام الاقتصادي من خلال ممارسة سلطات الزجر عند مخالفة قواعد المنافسة⁽⁵⁾.

واسست الجزائر ايضا جهازا خاصا لحماية المنافسة وهو مجلس المنافسة بموجب الامر رقم 6/95 في 1995/1/25 المتعلق بالمنافسة، المعدل بالامر 3/3 في 2003/7/19، والمعدل بالقانون رقم 12/8 في

(1) خميلية سمير، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2013، ص14.

(2) د. عبد الله حنفي، المصدر السابق، ص108.

(3) حدري سمير، المصدر السابق، ص80 و81.

(4) حمزة قواس، نظام الاسعار في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي رباح ورقلة، 2013، ص44.

(5) عبد الرزاق وردة، مجلس المنافسة اية مهام؟، ص1، مقالة منشورة بتاريخ: 2009/11/14، منشورة على الموقع:

2008/6/25، ويعد وفقا للقانون هذا المجلس (سلطة ادارية مستقلة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي)⁽¹⁾.

اما في العراق فلقد صدر القانون رقم 14 لسنة 2010 وهو قانون المنافسة ومنع الاحتكار⁽²⁾، والذي انشا (مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار)⁽³⁾، ولقد كان من بين اسباب تشريعه: ضمان حرية المنافسة ومنع الاحتكار في الاسواق، وتحسين جودة السلع والخدمات في السوق مما يشجع القطاع الخاص والمختلط والعام للمساهمة في تطوير الاقتصاد العراقي الوطني⁽⁴⁾.

اما بخصوص تشكيل مجلس التنافس أو المنافسة، ففي فرنسا

يتكون المجلس وفقا لقانون 1986 للمنافسة من 16 عضو يتم تعيينهم بمرسوم لمدة 6 سنوات ويتكون المجلس من اعضاء الهيئات الاقتصادية لمجلس الدولة ومحكمة النقض ومحكمة المحاسبات والبرلمانيين السابقين ومن رجال القانون كالاساتذة وممثلي القوى المهنية والمتخصصين في مجالات معينة وغيرها. حيث يتم اختيار 7 منهم من بين الهيئات القضائية و4 اخرون على اساس التخصص في مجالات التنافس، و5 اعضاء يتم تعيينهم على اساس نشاطهم في قطاعات الانتاج والتجارة، وهناك مفوض للحكومة داخل المجلس بقرار من وزير الاقتصاد لكي يبين وجهة نظر الدولة في المجلس.

(1) المادة(2) من المرسوم التنفيذي رقم 241/11 في 2011/7/10. وتجدر الاشارة الى ان المادة(23) من الامر 6/95 في 1995/1/25 المتعلق بالمنافسة كانت تنص على: " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة ادارية تسمى مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي."

(2) نشر القانون بالوقائع العراقية، ع: 4147 في 2010/3/9.

(3) المادة(4) من القانون.

(4) الأسباب الموجبة لصدور القانون.

اما الذي يراس المجلس ونائبي الرئيس، فهم يكونون من اعضاء السلطة القضائية كقضاة أو مدعين عامون سابقون، ولا يجوز وفقا للقانون ان يعزلوا قبل انتهاء المدة، وهنا يبرز دور الاستقلالية في هذا المجلس⁽¹⁾.

اما في الجزائر فيعين اعضاء مجلس المنافسة الـ12 بقرار من رئيس الجمهورية وهم: 6 اعضاء من حاملي شهادة الليسانس أو اية شهادة جامعية وخبرة لا تقل عن 8 سنوات في المجال القانوني أو الاقتصادي أو كليهما معا، و 4 اعضاء من المهنيين في ممارسة النشاطات في مجال الانتاج والتوزيع ولديهم خبرة لا تقل عن 5 سنوات على الاقل في ذلك، و 2 عضو يمثلان جمعيات حماية المستهلكين⁽²⁾.

ومما يلاحظ على تشكيل مجلس المنافسة عدم وجود اعضاء كقضاة فيه، والسبب برأي هو لاضفاء الطبيعة الادارية على المجلس وتزول عنه الطبيعة القضائية.

وتجدر الاشارة هنا بخصوص مجلس المنافسة الجزائري ومدى استقلاليته، نجد ان المشرع الجزائري اعترف باستقلاليته بشكل كامل من خلال قيام المجلس بوضع نظامه الداخلي بناء على اقتراح رئيس مجلس المنافسة وبعد ان يصادق المجلس عليه⁽³⁾، الا ان المشرع عاد وضيق من نطاق الاستقلالية من خلال ان النظام الداخلي للمجلس يتحدد بمرسوم جمهوري⁽⁴⁾، حيث نلاحظ انه كان المجلس هو الذي يضع قواعده الخاصة به، الا انه بموجب الامر 3/3 اصبحت من اختصاص السلطة التنفيذية في الجزائر.

(1) د. عبد الله حنفي، المصدر السابق، ص109 وما بعدها.

(2) المادة(10) من الأمر رقم 3/3 في 2003/7/19 التي عدلت المادة(24) الخاصة بتشكيلة المجلس. والجدير بالذكر هنا الى ان عدد أعضاء المجلس وفقا للأمر 6/95 في 1995/1/25 المتعلق بالمنافسة كانت تنص على (9) اعضاء فقط. المادة(24) من الأمر.

(3) المادة(2/24) من الأمر 2/95.

(4) المادة(31) من الأمر 3/3. المعدل للأمر 2/95.

اما في تونس فتم تشكيل هيئة خاصة تسمى (مجلس المنافسة) مقرها تونس العاصمة (الفصل 9) من قانون المنافسة والاسعار رقم 42 لسنة 1995 المتعلق بتنقيح واطام القانون رقم 64 لسنة 1991، ونص ايضا الفصل (10) على تشكييلة المجلس: من رئيس المجلس ويكون من القضاة أو الشخصيات ذات الكفاءة في الميدان الاقتصادي أو ميدان المنافسة أو الاستهلاك، لمدة خمسة سنوات غير قابلة للتجديد بالنسبة للقضاة، اما نائبا الرئيس فلقد بين الفصل (10/ثانيا) من القانون على اختيار النائب الاول من المستشارين بالمحكمة الادارية والنائب الثاني كمستشار باحدى الغرفتين المكلفتين بمراقبة المنشآت العمومية بدائرة المحاسبات (الفصل 10 ثالثا)، واما اعضاء المجلس فهم اربعة قضاة من المرتبة الثانية على الاقل واربعة شخصيات مارست أو تمارس نشاطها في قطاعات الانتاج والتوزيع....، وشخصيتان يتم اختيارهما باعتبار كفاءتهما في الميدان الاقتصادي أو في المنافسة أو الاستهلاك⁽¹⁾.

ان ما يلاحظ على التشكييلة السابقة الغلبة القضائية في رئاسة المجلس واعضائه، هذا ما يعطي الطبيعة القضائية للمجلس، وان هذه الطبيعة برأي نابعة من الاختصاصات والصلاحيات المحددة في المجلس وما خوله اياه القانون في الفصل (5) من قانون المنافسة والاسعار التونسي رقم 42 لسنة 1995 حيث ان هذه السلطة القضائية محددة بنطاق ومجال محدد قانونا، هدفها من وجهة نظر المشرع التونسي هو الحد من تدخلات القضاء العادي في المجالات الاقتصادية وبالذات بميدان المنافسة.

اما في العراق فنصت المادة (4) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار النافذ على تشكيل مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار يتمتع بالشخصية

(¹) للتفصيل اكثر ينظر: التقرير الوطني حول سياسة وقانون المنافسة في تونس، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، بيروت، كانون الثاني 2010، ص50، منشور على الموقع: www.arabruleoflaw.org/files/pdf2009

المعنوية والاستقلال المالي والاداري⁽¹⁾، يرأسه شخص متفرغ بدرجة وكيل وزارة له خبرة في شؤون السوق والأمور المتعلقة بالمنافسة ومنع الاحتكار، ويحمل شهادة جامعية أولية على الأقل، الا ان المادة لم تضع شرط الخبرة بالسنوات لهذا الشخص في مجال السوق.

ويتكون هذا المجلس وفقا للمادة(4/اولا) من القانون من الأشخاص:

أ- أعضاء بدرجة مدير عام يمثلون ما يأتي:

1-وزارة الصناعة والمعادن.

2-وزارة التجارة.

3-وزارة الاتصالات.

ب-عضو بدرجة خبير أو ما يعادله يمثل الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية بوزارة التخطيط والتعاون الانمائي.

ج- أعضاء يمثلون الاتي:

1-اتحاد الغرف التجارية والصناعية.

2-اتحاد الصناعات العراقية.

3-مجلس حماية المستهلك.

4-نقابة المحاسبين والمدققين العراقية.

5-موظف يملك الخبرة والاختصاص يعينه رئيس المجلس يعد مقرا للمجلس.

الا ان ما يلاحظ على النص السابق انه لم يحدد عدد اعضاء مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار بالأرقام حيث ينتاب الغموض فقرات المادة(أ،ج) منها

(¹) تجدر الاشارة الى ان مسودة القانون كانت تنص على تشكيل لجنة من وزير التجارة تتولى مهام دراسة المسائل المتعلقة بالقانون ووضع المهام الخطيرة كالتحري واجراء التحقيقات للمحاكم وغيرها تحت مسؤولية دائرة ترتبط بوزارة الصناعة والمعادن الا ان اللجنة الاقتصادية في مجلس النواب اصرت على اعطاء كل المهام والصلاحيات لمجلس شؤون المنافسة. للتفصيل اكثر ينظر: د.محسن علي حسن، قانون المنافسة ومنع الاحتكار في النظرية والتطبيق، مقالة منشورة في جريدة المؤتمر، العدد: 2884، 2013/12/31، ص 1، منشورة على الموقع: <http://www.almutmar.com>

حيث ذكرت كلمة (اعضاء) وتدل اللفظة على اختيار اكثر من عضو من الوزارات المعنية أو الاتحادات، فكم سيبلغ أعضاء المجلس إذن؟ ويلاحظ ايضا ان تشكيلة مجلس المنافسة لا يتوافر فيها أي عنصر أو شخصية من القضاء أو اصحاب الخبرة في المجال القانوني والقضائي، وهذا يعد من وجهة نظري خلا كبيرا في القانون ايضا، بعكس غالبية التشريعات سابقة الذكر التي جعلت في تشكيلة المجلس أشخاص متخصصين في المجال القضائي أو القانوني وبخبرة عالية وسمعة حسنة، لان هذه المجالس تحتاج لمثل هذه العناصر لدعم عمل اللجان والشخصيات الاخرى فيه وضرورة مطابقة عملهم لاحكام القانون.

وعليه يستوجب اصدار تعليمات تنفيذية لهذا القانون لتوضيح الامور المبهمة فيه وازالة اللبس الذي يكتنفه.

اما بخصوص الصلاحيات والاختصاصات التي تمارسها هذه السلطات

الادارية المستقلة كمجلس المنافسة، فلقد اعتمدت الدول على منح هذه الهيئات العديد من الصلاحيات التي تمكنها من اداء وظيفتها ومهامها بالشكل المطلوب، ومن بين هذه الصلاحيات وضع القواعد التنظيمية أو اجراء أي تعديل على القواعد الموجودة، والسبب في منحها هذه السلطة هو ان قطاع الاقتصاد في الدول وخصوصا في مجال السوق والمنافسة يشهد تطورا سريعا وهائلا مما يؤدي لضرورة الاعتراف لهذه الهيئات لمثل هذه السلطات من دون حاجة للرجوع الى السلطة التنفيذية التي قد تعد عقبة في سرعة تشريع النصوص بسبب الروتين المعقد الذي قد تصادفه عند الرجوع للسلطات التقليدية في الدولة⁽¹⁾.

(1) د.وليد محمد، المصدر السابق، ص425 وما بعدها.

اما بصدده حديثنا عن اختصاصات مجلس المنافسة، فانه لهذا

المجلس وفق **التشريع الفرنسي** اختصاصات مزدوجة استشارية وقضائية، حيث انه يبدي الراي حول أي موضوع يتعلق بالتنافس بناء على طلب الحكومة أو اللجان البرلمانية أو الوحدات المحلية أو التنظيمات النقابية أو جمعيات حماية المستهلك والمحاكم القضائية الاخرى.

وطبيعة المشورة هي الزامية للحكومة عندما يتعلق الامر بمشاريع القوانين واللوائح التنظيمية بالتنافس كتنظيم الاسعار وضبط السوق.

اما دوره القضائي فيتمثل باصدار قرارات ضمن طبيعة عمل المجلس لتسهيل تنفيذه للقانون وردع المتجاوزين، وان هذه الجزاءات القضائية الصادرة منه لا تعدو ان تكون ذات طبيعة ادارية لا قضائية⁽¹⁾.

وتجدر الاشارة هنا الى المجلس منح سلطات واسعة بموجب قانون عصنة الاقتصاد لعام 2009 والغرض من ذلك تقريب التشريع الفرنسي من تشريعات الدول الاخرى في الاتحاد الاوربي فهو يسند للمجلس اختصاصات جديدة تتمثل في مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي⁽²⁾، وتعزيز امكانية البحث والتقصي في الممارسات المنافية للمنافسة⁽³⁾.

اما في الجزائر فتعد اهم صلاحيات مجلس المنافسة هي سلطة اتخاذ

القرار والاقتراح وابداء الراي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة،

(1) د. عبد الله حنفي، المصدر السابق، ص112 و113.

(2) يقصد بالتركيز الاقتصادي: هو عملية قانونية تنتج من اتفاق بين مقاولتين أو اكثر أو بين مجموعة من المقاولات عن طريق الاتحاد فيما بينها أو المشاركة في راس المال حيث ان المقاولات اطراف العملية تتمكن من السيطرة على جميع هذه المقاولات وبالتالي النشاط الاقتصادي الذي تمارسه مع الاشارة الى ان هذه العمليات لا تكون موضع مراقبة ولا تدخل ضمن المحظور الا اذا مست المنافسة. للتفصيل اكثر حول الموضوع ينظر: اربعي رشيد وكوثار شوقي، مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي وفق مقتضيات قانون حرية الاسعار والمنافسة، بحث مقدم الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة ابن زهر، اغادير، 2011، ص5، منشور على الموقع:

www.marocdroit.com

(3) عبد الرزاق وردة، المصدر السابق، ص1.

وكذلك يبدي مجلس المنافسة رايه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة اذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي اقتراحاته في مجال المنافسة ويستطيع المجلس القيام باي عمل يندرج ضمن اختصاصه كالتحقيق أو البحث أو الدراسة، ويمكن ان يقوم المجلس بتحقيقات حول شروط انطباق النصوص التشريعية أو التعليمات التنظيمية المتعلقة بالمنافسة، ويحق له الاتصال ايضا بالسلطات الاجنبية المكلفة بالمنافسة، وعلى اساس مبدا المعاملة بالمثل لارسال اية معلومات أو وثائق بحوزتها وبشر ضمان السر المهني.

ويصدر مجلس المنافسة اية قرارات مسببة لوضع حد لاي ممارسات مقيدة للمنافسة، ويحق له بناء على طلب المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة ان يتخذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة اذا اقتضت الظروف ذلك وتفاذي وقوع ضرر محقق لتوافر حالة الاستعجال⁽¹⁾.

والجدير بالذكر ان قرارات مجلس المنافسة يطعن بها امام مجلس قضاء الجزائر خلال مدة شهر من تاريخ استلام القرار⁽²⁾.

اما في العراق فنصت المادة(7) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار على ان المجلس ولجانه المشكلة والتابعة له تقوم باعداد خطة عامة للمنافسة ومنع الاحتكار، واعداد اقتراحات لمشروع قانون ذات صلة بالمنافسة، والعمل على نشر ثقافة المنافسة ومنع الاحتكار وحمايتها وتشخيص الحالات والبحث عن المعلومات والممارسات المخلة بقواعد المنافسة واجراء التحقيقات اللازمة بناء على شكاوى تصل اليها، أو من تلقاء نفسها أو تلك التي تكلفها بها المحكمة، واصدار دليل يتعلق بقضايا الاحتكار والاندماج وغيرها من الصلاحيات.

(1) أبو شعور محمد وأ.ميمون خيرة، المنافسة واليات حمايتها من الاعمال المنافية لها، بحث مقدم للملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة حسنية بن بو علي، الشلف، ص8و9، منشورة على الموقع: Labocolloque5.voila.net/154bouchor.pdf.
(2) المادة(63) من الامر 6/95 في 1995/1/25 المتعلق بالمنافسة.

الا انه برائنا لو اردنا ان نحلل بعضا من هذه المهام لوجدنا في الواقع العملي ضعفا أو انعداما اصلا لمثل هذه الصلاحيات التي يمارسها المجلس ولجانه، فلم نجد ارشادات أو تحقيقات على المنافسة ومنع الاحتكار ولا نشرات حول هذا الامر في الاماكن العامة أو دوائر الدولة، وحتى ما يتعلق بحماية المستهلك فتطبيقه معدوم عمليا، وهذا راجع براري الى عدم الجدية الحقيقية في تفعيل دور مثل هذه الاجهزة المهمة لحماية الاقتصاد المحلي، فضلا عن ضعف البنى التحتية من صناعة وزراعة وتجارة في العراق، واعتبار العراق بلدا مستوردا ومستهلكا لاغلب البضائع الفاسدة أو الرديئة التي تضر بمصلحة المستهلك من دون ان تحرك أي من الجهات السابقة الذكر ساكنا لتأخذ على محمل الجد ما ملقى على عاتقها من دور ومسؤولية كبيرة.

لذا نجد ان هذا القانون بقي حبرا على ورق بعد ان شرع من السلطة التشريعية في العراق.

المطلب الثاني

دور الهيئات الإدارية المستقلة في حسم المنازعات

تلعب الهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي ومنها مجلس المنافسة دورا مهما في مجال احقاق الحق والعدالة من خلال ما تملكه من اختصاصات قضائية أو شبه قضائية منحت لها بموجب التشريعات لكي تكتمل امامها سبل ممارسة مهامها على الشكل الامثل والافضل.

وتتمثل الاختصاصات الممنوحة لها في هذا الجانب فض المنازعات التي يمكن ان تظهر في مختلف القطاعات الاقتصادية بالإضافة للصلاحيات المخولة لها في فرض الجزاءات المختلفة عند وقوع الفعل غير المشروع والمنافي لقواعد المنافسة.

ومع ذلك يذهب البعض للاستغراب من منح هذه السلطة (القضائية) لهذه الهيئات وعده غير منطقي لانه اصلا لا يرتبط بالمهمة التنظيمية التي تقوم به هذه الاجهزة كونها ذات مهمة فنية وقانونية في مجال تخصصها.

الا اننا نؤيد ما يذهب اليه جانب كبير من الفقه من ان منح هذه الاجهزة والهيئات سلطة قضائية يعد ضروريا لممارسة وظيفتها المنوطة بها على افضل وجه ولفرض هيبتها في القطاع الذي تديره أو تشرف عليه وان هناك من المنازعات الفنية المعقدة التي قد تظهر في اطار ما تشرف عليه هذه الاجهزة كما في الاتصالات وقطاع المصارف وغيرها، قد لا يقدر على مجاراتها وفهم طبيعتها القاضي العادي فياتي دور ما تتمتع به هذه السلطات من خبرات واشخاص متخصصين بهذا المجال لحسم المنازعات الناشئة بهذا الخصوص⁽¹⁾.

(¹) د.وليد محمد، المصدر السابق، ص601 و602. احمد المومني، مجلس المنافسة من الدور الاستشاري إلى الدور التقريري، ص3، مقالة منشورة على الموقع:

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=256618

وعليه وبناء على ذلك أخذت الإجراءات المتبعة امام **مجلس التنافس الفرنسي** الصبغة شبه القضائية حيث لابد ان تنقيد هذه الإجراءات بأهم المبادئ المتبعة امام المحاكم كاحترام حق الدفاع ومبدأ العلانية وغيرها من المبادئ الاساسية امام المحكمة القضائية⁽¹⁾.

اما في الجزائر يلاحظ ان تطبيق قانون المنافسة موزع بين المجلس والهيئات القضائية العادية الاخرى، حيث ان المجلس ينظر المخالفات الواردة في قانون المنافسة⁽²⁾، بينما اخضعت باقي الامور للاختصاص الهيئات القضائية العادية والخاصة بابطال أي التزام أو اتفاق باحدى الممارسات المحظورة بموجب القانون، والحالة الاخرى هي حق الشخص المضرور (طبيعيا أو معنويا) باقامة الدعوى امام القضاء⁽³⁾، حيث نجد مما سبق ان هناك سلطة ادارية متخصصة انيطت بمجلس المنافسة، وحددت مجال السلطة بنص القانون، وسلطة قضائية للقضاء العادي في الدولة في امور اخرى.

وعليه منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة كافة الضمانات الاساسية لكي يتدخل بشكل فعال وبطريقة مثلى من خلال وجود عدة اشخاص من تخصصات متنوعة لهذا الغرض⁽⁴⁾.

ولقد وضعت قواعد اجرائية اساسية لهذا الغرض حيث من خلالها يستطيع الاطراف طرح النزاع امام المجلس واتخاذ التدابير المتوافقة مع كل حالة من اجل الوصول لتحقيق العدالة المنشودة لهذا الامر، وبالتالي تخضع ادعاءات الاشخاص امام المجلس للسلطة التقديرية لاعضاء المجلس، وهي لا تختلف عن الادعاء امام السلطات القضائية العادية، وحتى خضوع الشخص

(1) الا ان من الملاحظ ان جلسات مجلس التنافس تعد سرية لا علنية، لمزيد من التفصيل ينظر: د. عبد الله حنفي، المصدر السابق، ص118. وحدي سمير، المصدر السابق، ص53 وايضا ص148 وما بعدها.

(2) تنظر: المواد (6و7و10و11و12) من قانون المنافسة التي حددت اختصاص مجلس المنافسة للنظر بمخالفات المنافسة.

(3) تنظر المادتين: 13 و48 من قانون المنافسة.

(4) المادة(24) من الامر 3/3 المعدلة بموجب المادة(10) من القانون 12/8 لعام 2008.

المدعي امام المجلس لابد ان تتوافر فيه كل شروط اقامة الدعوى امام القضاء كالاهلية والصفة والمصلحة، ومع ذلك فلقد حددت المادة(44) من الأمر 3/3 شخصيات حصرية للادعاء امام المجلس وهم الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات والهيئات الاقتصادية والمالية وجمعيات حماية المستهلكين وغيرها⁽¹⁾، وبالتالي لابد ان تنظر دعاوى المنافسة امام المجلس اذا كانت ضمن اختصاصه القانوني وفقا للمادة(2/44) من قانون المنافسة، وبديهيها انه ما دامت هي دعوى فلا بد من اتخاذ كل المبادئ الاساسية الواردة في قضاء المحاكم بعين الاعتبار عند نظر الادعاءات امام مجلس المنافسة⁽²⁾.

وتتخصص سلطة المجلس العقابية في اصدار عقوبات تأديبية كالانذار والتوبيخ والغرامات المالية والغرامات التهديدية⁽³⁾ من دون ان تصل للعقوبات السالبة للحرية، لان الاخيرة يختص بها القضاء العادي من دون مشاركة من اية جهة اخرى في اختصاصه، وبصورة عامة فان اختصاص الهيئات في حسم المنازعات محددة ببعض المنازعات ولبعض الهيئات وليس جميعها⁽⁴⁾.

اما بخصوص جلسات المجلس فلقد كانت علنية بموجب الامر 6/95 الا انه بالتعديل بموجب الامر 3/3 لعام 2003 جعلها سرية.

ومما يعد خطوة ايجابية في نظري وجيدة، ما يقوم به مجلس المنافسة الجزائري وبنص القانون على اعداد واصدار نشرة رسمية تخص المنافسة،

(1) المادة(35) من الامر 3/3.
(2) تجدر الاشارة الى انه في المغرب منح الناظم في هيئات النوظمة(وهذه الهيئات تقابل السلطات أو الهيئات التنظيمية الادارية المستقلة) صلاحيات القاضي الاصلي لتطبيق قانون حرية الاسعار والمنافسة المغربي رقم: 6/99 لعام 2001، الا ان المشرع منح القاضي العادي صلاحيات تطبيق قانون حرية الاسعار والمنافسة من خلال البت في الدعوى المدنية. للتفصيل اكثر ينظر: دمحسن جيبلو، المصدر السابق، ص9 و10.
(3) تنظر المواد: 34-62 من الامر 3/3 لعام 2003 المعدل بالقانون 12/8 في 2008/6/25.

(4) من بين الهيئات التي تملك حسم المنازعات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فلديها سلطة حسم المنازعات بالتحكيم بين المتعاملين أو في حسم المنازعات ذات الطابع التقني. المادة(52) من المرسوم التشريعي 10/93 في 1993/5/23 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

يمكن من خلالها الاطلاع على اهم مواقف المجلس ومبادئه وغيرها من الامور الفنية والتنظيمية للمجلس، وهذه تعد ميزة أساسية لنشر ثقافة المنافسة الحرة والنزاهة والابتعاد عن المنافسة المنافية للتعامل، ويطلع من خلالها الجمهور على ما يقوم به هذا المجلس من دور مؤثر وفعال في مجال ضبط السوق⁽¹⁾، واعطاء فرصة للمختصين والاكاديميين لابداء ارائهم بخصوص القرارات لتطوير مبادئ القانون⁽²⁾.

اما في تونس اعتبر قانون المنافسة والاسعار التونسي لعام 1991 المعدل بالقانون 1995 مجلس المنافسة هيئة قضائية موكلة له حسم الدعاوى الناجمة عن خرق القانون، وذلك لعدم ثبوت الطبيعة الادارية له واشتماله على العناصر المميزة للهيئات القضائية من خلال تشكيل المجلس. وعليه فمهمة حسم النزاع مسالة اساسية للعمل القضائي ويمكن التعويل عليها في مجلس المنافسة التونسي حيث انه عند ظهور النزاع اوكلت مهمة حسمه للمجلس عند عرض المشكلات من قبل الاشخاص المنصوص عليها في الفصل(11) من القانون⁽³⁾، فان هذه الدعاوى ناشىء عن خرق

⁽¹⁾ نصت المادة(2) من المرسوم التنفيذي رقم 242/11 في 2011/7/10 على: " تنشأ نشرة رسمية للمنافسة يصدرها ويطلعها وينشرها مجلس المنافسة ". ونصت المادة(4) من ذات المرسوم اعلاه على: " تنشر في هذه النشرة قرارات وراء المجلس، التعليمات والانظمة والمنشورات والقرارات وراء سلطات الضبط القطاعية....".

⁽²⁾ المذكرة التقديمية المتعلقة بالمرسوم التنفيذي رقم 3/3 في 2003/7/19 الخاص بانشاء نشرة رسمية للمنافسة، الجمهورية الجزائرية، وزارة التجارة، المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، مديرية المنافسة، ص1.

⁽³⁾ ينص الفصل 11 على: تعرض الدعاوى على مجلس المنافسة من قبل الوزير المكلف بالتجارة أو من المؤسسات الاقتصادية أو المنظمات المهنية أو النقابية او هيئات المستهلكين المصداق عليها أو غرف الفلاحة والصناعة والتجارة. وتسقط الدعاوى المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة بمرور ثلاث سنوات على تاريخ ارتكابها.

قاعدة قانونية منصوص عليها في الفصل (5 أو 6) من القانون⁽¹⁾، فهنا يبرز النزاع كعنصر مميز للوظيفة القضائية، بالإضافة لتوافر معايير عضوية تتمثل بوجود اعضاء من القضاة في تشكيلة المجلس.

ان منح السلطة القضائية لحسم دعاوى المنافسة وفقا لما ذهب اليه الفقه التونسي غرضه الاساس هو مواجهة العجز الذي يعاني منه القضاء العادي التونسي والمتمثلة ببطء الاجراءات وتداخلها، ومن الممكن ان يحصل تقاعس في تنفيذ العقوبات المتخذة مما ادى الى منح مجلس المنافسة التونسي بسلطة قضائية في حسم الدعاوى نظرا لخصوصية ما يعرض على المجلس والتي تقضي ضرورة حسمها باختصار الوقت والجهد⁽²⁾، مما يعني تحقيق القضاء العاجل العادل في هذه المنازعات المتعلقة بالمنافسة حفاظا على حقوق كل المتعاملين في ميدان المنافسة الاقتصادية.

ويصدر المجلس وفقا للقانون استشارات قانونية تخص القوانين والتعليمات المتعلقة بالمنافسة بناء على طلب وزير التجارة، بالإضافة الى اصداره للقرارات (الاحكام) في دعاوى المنافسة⁽³⁾.

(1) ينص الفصل 5 على: تمنع الاعمال المتفق عليها والاتفاقات الصريحة والضمنية والرامية الى منع تطبيق قواعد المنافسة في السوق أو الحد منها أو الخروج عنها عندما تهدف الى: عرقلة تحديد الاسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب، الحد من دخول مؤسسات اخرى للسوق أو الحد من المنافسة الحرة فيها، تحديد أو مراقبة الانتاج أو التسويق أو الاستثمار أو التقدم التقني، تقاسم الاسواق أو مراكز التموين. ويمنع ايضا الاستغلال المفرط لمركز مهين على السوق الداخلية أو على جزء هام منها. ويكون باطلا بطلانا مطلقا بحكم القانون كل التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدى يتعلق بإحدى الممارسات المحجورة به هذا الفصل.

الفصل 6: لا تعتبر مخلة بحرية المنافسة الاتفاقات أو الممارسات التي يثبت اصحابها انها ضرورية لضمان تقدم تقني أو اقتصادي وانها تدر على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها. وتخضع هذه الممارسات الى ترخيص الوزير المكلف بالتجارة بعد أخذ رأي مجلس المنافسة. الفصلين من قانون المنافسة والاسعار التونسي لعام 1995.

(2) أبكرم القابسي، المصدر السابق، ص12.

(3) الفصل 16 من القانون لعام 1995.

2-ترك الأمر لمجلس القضاء الأعلى لتحديد المحاكم التي تتولى حل مثل هذه المنازعات مع ان هذه القطاعات تعد متنوعة المواضيع ومتطورة يوما بعد يوم وقد لا يستطيع القاضي العادي ان يفصل بها بسبب وجود التعقيدات الفنية والتخصص بهذه المجالات، وحتى المحاكم التي انشاها مجلس القضاء كمحكمة البداية للنظر في الدعاوى التجارية لا يمكن ان تحل هذه المشكلة لان بيان المحاكم المشكلة بموجبه هذه المحكمة اشترطت ان يكون احد اطرافها من غير العراقيين⁽¹⁾ فكيف والحال هذه اذا كان اطراف المنازعة في المنافسة وحماية المستهلك عراقيين؟ فهل ينعقد الاختصاص للولاية العامة للمحاكم ووفقا لتخصصها المكاني والنوعي الى حين تشكيل المحاكم المطلوبة في المادة(15)من قانون المنافسة ومنع الاحتكار.

وعليه ارى ومن وجهة نظر متواضعة وامام هذه المشكلة اما تعديل قانون المنافسة ومنع الاحتكار ومنح المجلس سلطة النظر والبت في النزاعات بهذا الخصوص، أو اعطاء صلاحية ببيان محاكم لمحاكم البداية للنظر في هذه الدعاوى، وهذا يتطلب بالضرورة وكشرط اساس نوع من التخصص القضائي بمثل هذه الدعاوى والتركيز على تطوير القدرات القانونية والفنية للقضاة الذي يديرون مثل هذه المنازعات لكي يتم حسمها بشكل ايجابي سليم. وارى -اسوة بباقي القوانين- لو نص المشرع العراقي على اصدار نشرات تعريفية للجمهور-وخصوصا التجار-ليبين مخاطر المنافسة وتداويتها على الاقتصاد والتجارة وذلك لان مثل هذه الانظمة تعد جديدة على مجتمعنا.

(1) بيان مجلس القضاء الاعلى، الوقائع العراقية، ع: 4169 في 2010/11/29.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم من عرض ضمن ثنايا البحث نتوصل الى جملة من النتائج والتوصيات وهي كالآتي:

أولاً: النتائج:

1- تلعب هذه الهيئات والسلطات (كمجلس المنافسة) دوراً مهماً وأساسياً من خلال الدور التنظيمي الذي تقوم به في ضبط النشاط الاقتصادي في الدولة.
2- اتضح لنا ان تكييف الطبيعة القانونية لهذه الهيئات يتم على الاغلب من خلال تشكيلة الهيئات أو المجالس (صفات اعضائها) فاصطبغت لدى بعض الدول بالصفة الادارية، وحددت طبيعتها البعض الاخر بان لها طبيعة قضائية.

3- تبين لنا عنصر التخصص في تشكيل هذه الهيئات المستقلة وحسب القطاع الاقتصادي الذي تمارسه، مما يتيح لها إدارة النشاط الموكلة به على اتم وجه.
4- تنوع الاختصاصات الممنوحة وفقاً للقوانين لهذه الهيئات ومنها مجلس المنافسة فبعضها استشارية وبعضها تاديبية وبعضها قضائية حاسمة في موضوع دعاوى مخالفات القانون.

5- تأخر بلدنا الى حد كبير في معالجته مثل هذه الموضوعات، وذلك بعد ان اصدر قانون المنافسة ومنع الاحتكار عام 2010، وبقائه حبراً على ورق مما يفوت الفرصة من وراء تشريعه.

6- تبين لنا من خلال الدراسة المقارنة قدر الاهتمام الكبير بهذه الهيئات لدى دول العالم والتطورات التشريعية الكبيرة وخصوصاً بمجلس المنافسة الذي يعد من اهم وسائل مراقبة قواعد المنافسة وضبط السوق من الممارسات غير المشروعة.

ثانياً: التوصيات:

- 1-نوصي بضرورة تفعيل القانون من خلال الإسراع بتشكيل مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار للقيام بدوره المنوط به قانونا.
 - 2-نحث وبشدة على ضرورة اصدار تعليمات تنفيذية للقانون لتوضيح العديد من المسائل الغامضة في القانون.
 - 3-نقترح على مجلس القضاء الاعلى العراقي تشكيل محاكم بنظام قانوني يلائم دعاوى المنافسة لحسم المنازعات الناشئة بين اطرافه، أو منح سلطة الفصل لمجلس المنافسة من خلال تعديل القانون، وازافة تشكيلة من القضاء ضمن اعضائه وممن لهم تخصص في ميدان النشاط الاقتصادي عموما.
 - 4-نقترح على ضرورة قيام جهات متخصصة بهذا المجال للسعي على نشر ثقافة المنافسة الشريفة والنزيهة ونبذ الاحتكار من خلال جهات يمكن ان تتبنى هذا الطرح(وزارة التجارة، وزارة العدل، وزارة الصناعة والمعادن، منظمات المجتمع المدني)وغيرها ممن يهمه الامر، لتوعية جمهور المجتمع بامور المنافسة وما يتعلق بها ومخالفاتها والجزاءات القانونية لردع المخالفين للوصول الى غاية وقائية بهذا الخصوص.
- ومن الممكن ان تتولى وسائل الإعلام هذه الأمور ايضا من خلال نشر ثقافة المنافسة الصحيحة واعداد الدورات التدريبية بهذا الشأن.
- وكذلك يمكن تحقيق الهدف السابق ايضا من خلال نشر المنشورات التعريفية في دوائر الدولة والاماكن العامة، أو من خلال اطلاق موقع الكتروني يخص المنافسة ومنع الاحتكار في العراق، للاعتماد على وسائل التقنيات الحديثة في الاتصالات لهذه المهمة.

المصادر

اولا: الكتب:

- 1- دومنيك بويو وبرسيير ويل، القانون الاداري، ط1، ترجمة د. سليم حداد، مجد للدراسات والنشر، بيروت، 2009.
- 2- د. عبد الله حنفي، السلطات الادارية المستقلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 3- د. وليد محمد الشناوي، الدور التنظيمي للادارة في المجال الاقتصادي، ط1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009.

ثانيا: البحوث والمقالات:

- 4- احمد المومني، مجلس المنافسة من الدور الاستشاري الى الدور التقريري، مقالة منشورة على الموقع: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=256618
- 5- أربعى رشيد وكوثر شوقي، مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي وفق مقتضيات قانون حرية الاسعار والمنافسة، بحث مقدم الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة ابن زهر، اغادير، 2011، منشور على الموقع: www.marocdroit.com
- 6- أ. بوشعور محمد وأ. ميمون خيرة، المنافسة واليات حمايتها من الاعمال المنافسة لها، بحث مقدم للملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة حسية بن بو علي، الشلف، منشورة على الموقع: Labocolloque5.voila.net/154bouchor.pdf.
- 7- أ. عبد الله لعويجي، اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري، بحث في الملتقى الوطني لحرية المنافسة مع القانون الجزائري، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابه، نيسان 2013.
- 8- أ. عبد الرحمن بريك، سلطة القضاء في وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، منشورة على الموقع: 2013/5/10

<http://dr.sassan.over->

blog.com/article

9- عبد الرزاق وردة، مجلس المنافسة اية مهام؟ ، مقالة منشورة بتاريخ :
2009/11/14، منشورة على الموقع: ع

<http://www.maghress.com/alittihad/99140>

10-أ.عز الدين عيساوي، المكانة الدستورية للهيئات الادارية المستقلة مال
مبدا الفصل بين السلطات، بحث منشور على الموقع:

www.univ-

biskra.dz/fac/droit/images/revues/eg/eg4/rg4a12.pdf

11-أ.عيساوي عز الدين، العقد كوسيلة لضبط السوق، بحث منشور في مجلة
المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع: 3،
من دون سنة.

12-أ.عيساوي عز الدين، الهيئات الادارية المستقلة في مواجهة الدستور،
الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي،
منشورة على الموقع:

<http://forum.palmoon.net/topic-1842-124.html>

13-أ.محمد الهيني، دور هيئات النوظمة في ضمان حكامه ادارية واقتصادية
فعالة، منشورة على الموقع: [iefpedia.com/arab/wp-](http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/06/1)

[content/uploads/2011/06/1](http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/06/1)

14-د.محسن جيلو، أي دور للقاضي والناظم في حل نزاعات المنافسة،
دراسة قانونية في ضوء القانون المغربي، 2013، منشورة على الموقع:

<http://mepanorama.com>

15-د.محسن علي حسن، قانون المنافسة ومنع الاحتكار في النظرية
والتطبيق، مقالة منشورة في جريدة المؤتمر، العدد: 2884، 2013/12/31،

منشورة على الموقع: ع

<http://www.almutmar.com>

16- أ.مكرم القابسي، مجلس المنافسة، محاضرة ختم التمرين في مهنة المحاماة، الهيئة الوطنية للمحامين، صفاقس، 2007-2008.
 17- التقرير الوطني حول سياسة وقانون المنافسة في تونس، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، بيروت، كانون الثاني 2010، منشور على الموقع:

www.arabruloflaw.org/files/pdf2009

18- مقالة بعنوان: تونس تجربة رائدة في مجال قوانين المنافسة، منشورة بتاريخ: 2009/12/19، وعلى الموقع: <http://www.turess.com/akhbar/36148>

ثالثا: الرسائل الجامعية:

19- حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بو قرّة بومرداس، 2006.
 20- حمزة قواس، نظام الاسعار في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي رباح ورقلة، 2013.
 21- خمايلية سمير، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2013.
 22- كحال موسى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2009.

رابعا: نشرات قانونية:

23- الوقائع العراقية العدد: 4147 في 2010/3/9.
 24- الوقائع العراقية، العدد: 4169 في 2010/11/29.

25- المذكرة التقديمية المتعلقة بالمرسوم التنفيذي رقم 3/3 في 2003/7/19 الخاص بإنشاء نشرة رسمية للمنافسة، الجمهورية الجزائرية، وزارة التجارة، المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، مديرية المنافسة.

خامسا: القوانين:

- 26- قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم 14 لسنة 2010 .
- 27- الدستور الفرنسي لعام 1958م.
- 28- الامر رقم 6/95 في 1995/1/25 المتعلق بالمنافسة، المعدل بالامر 3/3 في 2003/7/19، والمعدل بالقانون رقم 12/8 في 2008/6/25 الجزائري.
- 29- المرسوم التشريعي الجزائري رقم 10/93 في 1993/5/23 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.
- 30- لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93/10 المعدل بقانون رقم 4/3 في 2003/2/17
- 31- المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 242/11 في 2011/7/10
- 32- القانون الخاص بمجلس التنافس الفرنسي في 1986/12/1م
- 33- القانون التونسي من خلال القانون رقم 42 لسنة 1995 في 1995/4/24 المتعلق بتفتيح وإتمام القانون عدد 64 لسنة 1991 في 1991/7/29 المتعلق بالمنافسة والأسعار .
- 34- قانون النقد والقرض الجزائري لعام 1990
- 35- قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم (10) لسنة 2003
- 36- قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006
- 37- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم 3 لسنة 2005.
- 38- قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992.

الملخص

يعد الميدان الاقتصادي لاي مجتمع وفي أي دولة هو العماد الاساس لتحقيق الاستقرار والطمأنينة للفرد من خلال تلبية احتياجاته اليومية من السوق، وتدعم الدولة هذا الاستقرار من خلال وسائلها وتوجهاتها الخاصة بهذا الميدان للوصول للاهداف المنشودة من وراء تدخل الدولة في هذا المجال.

لذا بدأت بالظهور شيئاً فشيئاً هيئات منحت سلطات متنوعة تمكنها من أداء الدور الذي كانت تقوم به الدولة في سابق عهدها، وان هذه الهيئات بدأت بالتخصص مع مرور الوقت بقطاعات اقتصادية معينة دون غيرها مما اوجد نوعا من التخصص والثقة في اداء هذه الهيئات القائمة على هذا الاساس.

وعليه فانه مع ظهور هذه الهيئات التي اطلق عليها فيما بعد(الهيئات الادارية المستقلة أو السلطات الادارية المستقلة) كمصطلح عام انبثقت من خلالها وبالذات من هذا المبدأ العام لها جملة امور تتمثل بانها(سلطة، إدارية، مستقلة) وتشكلت على هذا الأساس مجالس وهيئات بمسميات مختلفة، ومن خلال قوانين خاصة تحت مظلة (السلطات الادارية المستقلة) ومنها على سبيل المثال -وهو ما سيركز بحثنا عليه- مجلس المنافسة (سلطة المنافسة) كما يحلو للبعض تسميتها وما يقوم به هذا المجلس من جملة صلاحيات وتخصصات منوطة به، مع اختلاف في تكييف طبيعته القانونية ووفقا للنظام القانوني لكل دولة اعتمدت عليه.

لذا ستركز الدراسة على بيان مفهوم الهيئات الادارية المستقلة وتحديد طبيعتها القانونية عموما، ومجلس المنافسة خصوصا، مع بيان اهم السلطات التي تتمتع بها هذه الهيئات، مع التركيز على مسألة بالغة الاهمية تتعلق بالمنازعات التي قد تظهر بسبب تطبيق قوانين المنافسة في الدول وما يترتب على ذلك من ضرورة تحديد الجهة الفاصلة بموضوع هذه النزاعات فهل يثبت لمجلس المنافسة سلطة فصل هذه الدعاوى الناشئة من تطبيق القانون ام يختص القضاء العادي بما له من ولاية عامة وسلطة قضائية للفصل به؟.

Abstract

The economic field for any society and in any country is the foundation for achieving stability and tranquility for the individual through meeting his daily needs from the market. The state supports this stability through its means and directions in this field to reach the desired objectives of the state intervention in this field. So began to appear something Vishay bodies granted various powers to enable them to perform the role that was carried out by the State in the past, and these bodies began to specialize with the passage of time in certain sectors of the economy without others, which created a kind of specialization and confidence in the performance of these bodies based on this basis.

Therefore, with the emergence of these bodies, which were later referred to as "independent administrative bodies" or "independent administrative authorities", as a general term, , And through special laws under the umbrella of (independent administrative authorities), for example, which we will focus on - the Competition Council (competition authority) as some would call it and what the Council is doing of the powers and disciplines assigned to it, According to the legal system of each State Adopted it.